البرجندي وآراؤه الفقهية (في الأحوال الشخصية)

بحث مقدم من قبل
أ. د. جابر محمد جابر
مُستل من رسالة الماجستير
للطالبة صابرين علي محمد حيان
التي جرت تحت إشرافي
في كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية

خلاصة البحث

الموسوم بـ(البرجندي وآرائه الفقهية في الأحوال الشخصية).

تناول البحث سيرة عالمٍ من علماء الحنفية المتأخرين، ألا وهو (عبدالعلي بن محمد بن الحسين البرجندي) الذي عاش في أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري، والذي جمع بين علومٍ شتى، قد فصَّلنا القول فيها في طيات البحث، وقد شهدت له منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) في عصرنا هذا، وهي الجهة المختصة بالتربية والعلوم والثقافة بعلمِهِ في مجال الفلك؛ وذلك من خلال الإحتفاء بهِ في عام ٢٠١٢ - ٢٠١٣م.

إلّا إننا تناولنا في بحثنا هذا جانباً آخر من علمهِ، ألا وهو جانب العلم الشرعي فدرسنا آراءه الفقهية في الأحوال الشخصية، والتي هي محل اهتمام الفئة الأكبر من الناس لمساسها بحياتهم اليومية.

ABSTRACT:

The research entitled with (Al Burjandi and his Jurisprudential Views in Personal Status).

The research dealt with the biography of one of the late Hanafi scholars, namely (Abdul-Ali bin Muhammad bin Al-Hussein Al-Burjandi), who lived in the late ninth and early tenth centuries AH. (UNESCO) in our time, which is the authority concerned with education, science and culture with its knowledge in the field of astronomy; It was celebrated in 2012 - 2013.

However, in our research we dealt with another aspect of his knowledge, which is the aspect of forensic science, so we studied his jurisprudential views on personal status, which is of interest to the largest group of people because it affects their daily lives.

***

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المُرسلين محمد وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابتهِ الغُر الميامين.

أما بعد؛ فمن المعلوم أنَّ للمذهب الحنفي انتشاراً واسعاً في البلاد الإسلامية، فلا تكاد تخلو بقعة من هذه البلاد إلاّ وللمذهب الحنفي فيها ذكر أو صوت إما من خلال وجود المذهب نفسه وإما من خلال وجود أتباعه ومُريديه، ولقد كان لسيادة المذهب الحنفي في محاكم الدولة العثمانية[1]؛ الأثر الكبير واليد الطولى في زيادة انتشار هذا المذهب، ولامتداد عمر هذه الدولة (أي العثمانية) فهي لم تسقط إلى ما قبل مائة عام مضت، فقد استمر الاهتمام بالمذهب الحنفي بشكل أكبر من سائر المذاهب الأخرى طيلة فترة بقاء هذه الدولة. واستمر بذلك نتاج هذا المذهب من العلماء الموسوعيين الكبار الذين جمعوا ما بين علوم مختلفة فلم يكتفوا بنوعٍ واحدٍ، وهذا كان من أسباب اختيار الموضوع فصاحب الشخصية وهو (عبدالعلي البرجندي) من علماء الحنفية المتأخرين الذين ساروا على نهج السابقين من العلماء فجمعوا ما بين علومٍ شتى.

أما منهجيتي في البحث فكانت كالآتي :

١- جمعت كل ما جاء بخصوص شخصية البرجندي (رحمه الله) في المبحث الأول وجعلت الثاني لمسائله في الأحوال الشخصية.

٢- اطلعت على كل ما جاء في العصر الذي عاش فيه البرجندي (رحمه الله) وعلى ما جاء في رسالة الطالبة (صابرين علي محمد) والتي كانت بعنوان (الآراء الفقهية للإمام عبدالعلي بن محمد بن الحسين البرجندي الحنفي (ت٩٣٢هـ) والتي تمت تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية، فلم أجد فيما جاء في هذا الباب غير معلومات تأريخية لم أجد لها تأثيراً على صاحب الشخصية ولا على علمهِ أو تعلمه، ولذلك؛ ولأسباب أخرى تتعلق بحجم البحث وشروط المجلات الناشرة استبعدت ما جاء في العصر الذي عاش فيه، ولنفس السبب (أي شروط المجلات الناشرة ابتعدت عن تراجم الرجال والاكتفاء في المصادر بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط، وذكره بكامل بطاقتهِ في المصادر).

٣- أرجعت الآيات الواردة في البحث إلى سورها، ورقم الآية كما قمت بتخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، مع بيان الحكم عليها خاصةً إذا كان الحديث مما يتم الاستدلال به لغرض الوصول إلى الترجيح بين الأدلة باستثناء ما ورد في الصحيحين أو أحدهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٤- عرَّفت بالألفاظ المبهمة والتي وجدت أنها بحاجة إلى التعريف بها لغوياً واصطلاحياً.

(١) يُنظر: إكتفاء القنوع: ١٤٢/١.

وقد اقتضت خطة البحث أن أجعله بمُقدِّمة ومبحثين وخاتمة. بيّنت في المُقدِّمة سبب اختيار الموضوع وكيفية تقسيمه، كما بيّنت فيها منهجية البحث.

وجعلت **المبحث الأول:** وهو بعنوان (البرجندي وهويته الشخصية)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وما برع فيه من فنون.

المطلب الثالث: جهوده العلمية ومؤلفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته.

أما **المبحث الثاني:** وهو في (الآراء الفقهية للبرجندي في الأحوال الشخصية)،

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى: الموطوءة بشبهة.

المسألة الثانية: ثبوت نسب ولد المبتوتة.

المسألة الثالثة: حضانة الطفل.

المسألة الرابعة: ميراث الزوجة.

بيّنت في الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكر بعض التوصيات المهمة والتي لابد منها.

ثم ذكرت المصادر التي تم الاعتماد عليها في البحث.

والحمدُ للهِ لربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابتهِ الغُر الميامين.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه :

هو عبدالعلي بن محمد بن الحسين نظام الدين البرزنجي البرجندي[١]، أو البيرجندي[٢]، نسبةً إلى برجندة بتركستان[٣]، نزيل استانبول[٤]، يُكنى بـ((الفاضل)) أو ((فاضل)) [٥].

المطلب الثاني: مكانته العلمية وما برع به من فنون :

برع البرجندي (رحمه الله) في كثير من العلوم والفنون، فهو لم يقتصر على العلوم الشرعية فحسب بل توسع أكثر من ذلك، فسار على عادة علماء السلف، فهو أحد الفلاسفة والفلكيين المشهورين

---

(١) يُنظر: سلم الوصول: ٢٨٧/٢. كشف الظنون: ١٨٢٣/٢. الفوائد البهية: ص١٥. مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢. هدية العارفين: ٥٨٦/١. الأعلام: ٣٠/٤. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥. مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

(٢) يُنظر: الفوائد البهية: ص١٥. مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢.

(٣) اسم جامع لجميع بلاد الترك، يحدها من الشرق الصين، ومن الجنوب الهند وإيران والبحر الأسود وغرباً نهر الطونة.
يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ص٥١٤. نهر الذهب في تأريخ حلب: ١٠٢/٣.

(٤) مدينة عظيمة لا مثيل لها، لها موقع عالمي فريد بها ثلاثة جوانب جانبان إلى البحر وآخر إلى البر أسست عام (٣٣٠م) على يد الامبراطور قسطنطين الأول.
يُنظر: آكام المرجان: ١١٦/١. معجم البلدان: ٣٤٧/٤.

(٥) يُنظر: كشف الظنون: ٤١/١-٣٩١. مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢.

في بلاد فارس، وهو فقيه بارعُ ورياضيٌ، فضلاً عن كونه أصولياً شرح كتاب الأصول للنسفي مرتين، وهو من فقهاء الحنفية المُتأخرين[١] نقل عنه كثير من العلماء في علم الهيئة[٢] والاسطرلاب[٣] وفي الرياضيات وأصول الفقه، ومن الذين نقلوا عنه: ابن عابدين في كتابه (رد المحتار) [٤]، ومجموعة من علماء الهند في كتاب (الفتاوى الهندية)[٥].

وذكره القاضي أحمد نكري في كتابه (دستور العلماء) أو (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) [٦]، وكذلك المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)[٧]، ومحمود شكري الآلوسي في كتابه (ما دل عليه القرآن)[٨] وغيرهم كثير.

ومما يدل على مكانته العلمية أيضاً فضلاً عمّا ذكرنا؛ احتفاء منظمة الأمم المُتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مقرها الدائم بباريس عام ٢٠١٢ - ٢٠١٣م بالعالم والفلكي والرياضي العَلاّمة عبدالعلي البرجندي.[٩]

المطلب الثالث: جهود العلمية ومؤلفاته :

للبرجندي (رحمه الله) جهود فاضلة في العلوم التي سبق ذكرها وله شروح وتآليف كثيرة تصل إلى قرابة العشرين مخطوطاً وهي متنوعة تشمل كل المجالات التي برع فيها، فله في الفقه (مختصر شرح الوقاية) وله في أصول الفقه أيضاً: (حاشية على ملخص الجغميني)[١٠] لقاضي زادة، وله اليد الطولى في علم الفلك حيث ذُكر أنه اكتشف نجماً في عصرهِ، وكتب عشرين فصلاً في التقويم.[١١]

وله باع في علم الزراعة أيضاً، حيث ألف كتاباً اسمه: (الزراعة والمعرفة) وهو مخطوط

(١) يُنظر: مُعجم المطبوعات: ٥٤٧/٢. الأعلام: ٣٠/٤. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥. مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

(٢) وهو علم الفلك؛ ويبحث في أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير على الأرض.
يُنظر: مُعجم اللغة العربية: ٣٨٠/٣.

(٣) وهو آلة فلكية قديمة وأطلق عليه العرب ذات الصفائح، وهو نموذج ثنائي البُعد للقبة السماوية ويُظهر كيف تبدو السماء في مكان محدد عند وقت محدد.
يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: ١٧٦/١.
مُعجم لغة الفقهاء: ص١٩.

(٤) ذكره في مواضع كثيرة جداً.
يُراجع: رد المحتار على الدر المختار.

(٥) يُراجع: الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

(٦) يُراجع: دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

(٧) يُراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

(٨) يُراجع: ما دل عليه القرآن مما يُعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان.

(٩) موقع وكالة أنباء الكتب الإيرانية:
(http://www.ibn.a.ir/ar).

(١٠) يُنظر: مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢. هدية العارفين: ٥٨٦/١. الأعلام: ٣٠/٤. مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

(١١) كتاب مرتضى فاطمي عن حياة البرجندي.
يُنظر: الموقع الالكتروني (اخبار ايران) : (http://www.tasnimnews.comfa news/1392 /18 /21250).

باللغة الفارسية.[١]

وقد توزعت كتب ومؤلفات البرجندي في كثير من المكتبات العالمية، فمنها ما هو موجود في مكتبات تركيا، والهند، وأكثرها في مكتبات إيران، وهي باللغة الفارسية، وله أيضاً مخطوطات في المكتبة البريطانية العظمى، ولها نسخ في مكتبة الماجد في دبي ومن أهم مُصنفاتهِ :

١- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ومنار الأنوار للإمام عبدالله بن أحمد المعروف بـ(حافظ الدين النسفي) المتوفى في (٧١٠هـ).[٢]

٢- شرح مختصر زبدة الأصول، وهو مخطوط.[٣]

٣- جواهر القرآن - خواص القرآن - ترجمة الدر النظيم في خواص القرآن العظيم (للشيخ عفيف الدين) وهو مخطوط.[٤]

٤- شرح الرسالة العضدية في المناظرة، ويسمى أيضاً بـ((شرح آداب العلاّمة عضد الدين)) في آداب البحث، والرسالة (لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الأيلجي) المتوفى في (٧٥٦هـ) وهو كتاب مطبوع.[٥]

٥- شرح الفوائد البهائية أو البهية في الحساب، وهو شرحٌ عظيم النفع، والفوائد البهية (لعماد الدين عبدالله بن محمد العوام البغدادي) وهو كتاب مطبوع.[٦]

٦- (مصابيح الأنوار) في النجوم.[٧]

٧- شرح بيست في معرفة الإسطرلاب.[٨]

٨- (شرح تحرير المجسطي في الهيئة) فرغ منه سنة: (٩٣١هـ) وهو كتاب مطبوع.[٩]

٩- (حاشية على شرح ملخص الجغميني) لقاضي زادة في الهيئة وهو مخطوط.[١٠]

١٠- باب في التقويم.[١١]

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه :

لم يهتم المتأخرون من المؤرخين، وأصحاب السير كاهتمام سابقيهم بسير العلماء في هذه الفترة، فلا تجد لكثير من العُلماء المتأخرين سيرة مُفصلة، أو كاملة توضِّح سيرهم إلاّ الشيء اليسير النادر، ومنهم: عبدالعلي البرجندي، فلم يُعرف أو يُذكّر عنه إلاّ الشيء اليسير الذي لا يوفيه حَقه؛

---

(١) كتاب مرتضى فاطمي عن حياة البرجندي.
يُنظر: الموقع الالكتروني (اخبار ايران) : (http://www.tasnimnews.comfa/news/1392/18/21250).

(٢) يُنظر: كشف الظنون: ١٨٢٣/٢، ١٨٢٦. هدية العارفين: ٥٨٦/١. الأعلام: ٣٠/٤. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥.

(٣) يُنظر: هدية العارفين، ٥٨٦/١. مُعجم التاريخ: ١٧٨٣/٣.

(٤) يُنظر: مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

(٥) يُنظر: كشف الظنون: ٤١/١. هدية العارفين: ٥٨٦/١. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥.

(٦) يُنظر: كشف الظنون: ١٢٩٦/٢. هدية العارفين: ٥٨٦/١. الأعلام: ٣٠/٤. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥.

(٧) يُنظر: مُعجم التاريخ: ١٧٨٣/٣.

(٨) يُنظر: مُعجم التاريخ: ١٧٨١/٣.

(٩) يُنظر: سلم الوصول: ٢٤١/٤. مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢. هدية العارفين: ٥٨٦/١. مُعجم التاريخ: ١٧٨٢/٣.

(١٠) يُنظر: مُعجم المطبوعات العربية: ٥٤٧/٢. هدية العارفين: ٥٨٦/١. الأعلام: ٢٠/٤. مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

(١١) يُنظر: مُعجم التاريخ: ١٧٨٠/٣.

فلم يُتطرق لذكر شيوخ البرجندي (رحمه الله) سوى صاحب كتاب (سُلم الوصول إلى طبقات الفحول) فقط ومع ذلك لم يتطرق إلى ذكر شيء عن تلاميذه لا هو ولا سواه، حيث قال: ((قرأ المهذب عند الخواجة غياث وحصَّل الحكميات عند المنصور بن معين الكاشي، وحضر دروس الحفيد ومسعود الشرواني ...))[١].

وبناءً على ذلك، فشيوخ البرجندي هم :

١- الخواجة غياث.[٢]

٢- المنصور بن معين الكاشي.[٣]

٣- مسعود الشرواني: وهو كمال الدين مسعود بن حسين الشرواني العثماني، ويقال له الرومي، وقيل الشيرازي، نزيل هراة، المتوفى بها سنة (٩٠٥هـ).[٤]

٤- الحفيد: ويُعرف (بحفيد السعد التفتازاني) وهو شيخ الإسلام سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازتي، كان شيخ الإسلام بهراة وخراسان، وقاضي هراة مدة ثلاثين عاماً، مات شهيداً في عام (٩١٦هـ).[٥]

المطلب الخامس: وفاته :

اختلف المؤرخون وأهل السير في تأريخ وفاة البرجندي، فأكثرهم على أنه توفي في سنة (٩٣٢هـ) وهذا ما ذكره صاحب كتاب ((سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول))، وفي بعض مواضع كتاب ((كشف الظنون)) وهذا ما مال إليه أيضاً صاحب كتاب ((هدية العارفين)) و((مُعجم المؤلفين)).[٦]

ورجَّح صاحب كتاب ((الأعلام)) أن وفاته بعد سنة: (٩٣٥هـ).[٧] وذهب صاحب كتاب ((مُعجم التأريخ)) إلى أنَّ وفاته سنة: (٩٣٤هـ).[٨]

والحقيقة أنه لا يوجد ما يُرجِّح أحد هذه التواريخ على سواه وذلك بناءً على ضوء ما ذكرته كتب السير والتاريخ بخصوص ((عبدالعلي البرجندي)) إلاّ أن يكون الترجيح على أساس ما ذكره الأغلب منهم، وإن كنت لا أجد ذلك مُرجِّحاً؛ فتكون وفاته بناءً على هذا الرأي في سنة: (٩٣٢هـ).

المسألة الأولى : (الموطوءة[٩] بشبهة[١٠]).

---

(١) سلم الوصول: ٢٤١/٤.

(٢) لم أقف على ترجمة له بعد طول بحث.

(٣) ذُكر أيضاً باسم: ((مُعين الدين الكاشي))، ولم أقف على ترجمة له بعد طول بحث. يُنظر: سلم الوصول: ٣١٦/٥.

(٤) يُنظر: سلم الوصول: ٣٣١/٣. هدية العارفين: ٤٣٠/٢. مُعجم التاريخ: ٣٦٥٦/٥.

(٥) يُنظر: سلم الوصول: ٣٥٨/٤. هدية العارفين: ١٣٨/١. الأعلام: ٢٧٠/١.

(٦) يُنظر: كشف الظنون: ٤١/١ - ١٩٧٢/٢. سُلّم الوصول: ٢٤١/٤. هدية العارفين: ٥٨٦/١. مُعجم المؤلفين: ٢٦٦/٥.

(٧) يُنظر: الأعلام: ٣٠/٤.

(٨) يُنظر: مُعجم التأريخ: ١٧٨٠/٣.

(٩) في اللغة: وطئ المرأة إذا جامعها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي.
يُنظر: المُعجم الوسيط، باب الواو: ١٠٤١/٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٧٣٠٩/١١. التعاريف: ٤٢٣/١.

(١٠) الشبهة في اللغة: ما لم يتيقن فيه الخطأ من الصواب، والجمع شبه، وشبهات.

المهر: هو من الآثار المُترتبة على عقد النكاح، وله أسماء عدة، منها: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقد.(١)

وهو مما افترضه (الله) سبحانه وتعالى للزوجات على الأزواج؛ ويدل على ذلك: قوله تعالى: { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** }(٢). وقوله تعالى أيضاً: {**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}(٣). وقوله عزّ وجل أيضاً: {**... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ...** }(٤).

وينقسم المهر على نوعين :

الأول: المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح، والمسمى بعده لمن لم يُسمِ لها في العقد.(٥)

أما الثاني: فهو مهر المثل: وهو القدر الذي يُعطى لأمثال الزوجة.(٦)

وهو ما تستحقه المرأة إذا وطئت بشبهة(٧)، فإذا وطء الرجل امرأة بشبهة، كأن وطأها على ظن أنها زوجته؛ وجب عليه مهر المثل.

وهذا هو المروي عن البرجندي (رحمه الله) نقل ذلك عنه ابن عابدين في كتابه.(٨)

وهو المروي أيضاً عن: إبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة، وحماد، والثوري.(٩)

وبناءً على استقرائي لأقوال الفقهاء وجدتهم مُتفقين على إعطاء المرأة الموطوءة بالشبهة مهر المثل.(١٠)

واحتجوا بـ :

أولاً: حديث أُم المؤمنين (عائشة) (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له))(١١).

يُنظر: شمس العلوم: ٣٣٥٨/٦. وفي الإصطلاح: الشيء المجهول الحل أو الحرمة على الحقيقة.

يُنظر: التعاريف: ٤٢٣/١.

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٣١٦/٣. المغني: ١٦٠/٧.

(٢) سورة النساء: من الآية (٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٦).

(٥) يُنظر: مطالب أولي النهى: ١٧٣/٥.

(٦) يُنظر: روضة الطالبين: ٢٨٦/٧.

(٧) الوطء بشبهة: هو الوطء المحظور غير الزنا، وهو لا يوجب حداً، ولا يكون عن عقدِ نكاحٍ صحيح، مثل: المرأة التي زُفت إلى غير زوجها، فوطئها. ووطء المطلقة ثلاثاً أثناء عدتها على اعتقاد أنها تحل له.

يُنظر: الجوهرة النيرة: ٧٧/٢. البحر الرائق: ١٥١/٤. الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٢٦٣/١٠٠.

(٨) يُنظر: رد المحتار: ١٣٧/٣.

(٩) يُنظر: مُصنف عبدالرزاق: ٢٠٥/٦.

(١٠) يُنظر: المبسوط: ٤٢/٣١. تبيين الحقائق: ٣٠/٣. شرح الزرقاني: ٤٦/٤. حاشية الصاوي: ٤٠١/١. الحاوي الكبير: ٢١١/١١. النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٨/٨.

(١١) سنن أبي داوود، باب في الولي: ٢٢٩/٢. برقم (٢٠٨٣).

قال عنه الترمذي: ((هذا حديث حسن))[١].

وجه الدلالة: يوضِّح الحديث أن المرأة الموطوءة بالشبهة تستحق المهر على الواطئ.[٢]

المسألة الثانية : (ثبوت نسب ولد المبتوتة[٣]).

النسب هو من الحقوق التي وهبها (الله) سبحانه وتعالى للإنسان حفاظاً على مصالحهِ وحقوقهِ الشخصية من الضياع، وحفاظاً على روابط الأسرة والمجتمع من الإنحلال والفساد؛ ولأهميته فقد جُعل من الضرورات الخمس، وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، والنسل (النسب)، وحفظ المال)[٤].

والكلام في هذه المسألة هو في: الحد الأدنى لمدة الحمل الذي يثبت بهِ النسب. فإذا جاءت مُطلَّقة بطلاقٍ بائن[٥] مدخول بها بولد قبل تمام ستة أشهر من زمن الفرقة علمنا بيقين أن العلوق حصل قبل الفُرقة، فيلحق نسب الحمل بالزوج؛ لأن أقل مدة للحمل ستة أشهر، أما إذا كانت غير مدخول بها فولدت لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت.[٦].

وهذا هو المروي عن البرجندي (رحمه الله) نقل ذلك عنه ابن عابدين في كتابهِ، فقال: عن البرجندي ((اشترط كون المبتوتة مدخولاً بها، فلو غير مدخولٍ بها فولدت لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت وإن لأقل منها يثبت)).[٧]

وهذا هو المروي أيضاً عن عمر، وعلي، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، وقتادة، وابن عباس رضي الله عنه.[٨]

ومن خلال استقراء آراء الفقهاء في هذه الجزئية وجدتهم مُتفقين على هذا القول.

واحتجوا بـ :

حديث قائد لابن عباس قال: ((كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله (عز وجل): **{ وَحَمْله وَفِصَاله**

سنن الترمذي، باب في الولي: ٣٩٩/٣ برقم (١١٠٢).

(١) سنن الترمذي: ٣٩٩/٢.

(٢) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤١٠/١.

(٣) المبتوتة في اللغة: أصلها من البت بمعنى القطع، يقال بت الحاكم القضاء إذا قطعه وفصله.
يُنظر: لسان العرب: ٧/٢. مادة (بتت). وفي الاصطلاح: هي المرأة المُطلَّقة ثلاث تطليقات فأصبحت به مبتوتة.
يُنظر: عون المعبود: ٢٧٠/٦.

(٤) يُنظر: الموافقات: ٤٠١/٦.

(٥) البائن في اللغة: المُنفصل أو المُفرّق.
يُنظر: لسان العرب: ٦٢/١٣. مادة (بين).
وفي الإصطلاح: وهو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح على الفور، وتترتب عليه آثار الطلاق في الحال، وينقسم على قسمين: الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي يحق به للرجل إرجاع زوجته، لكن بعقدٍ ومهر جديد. أما الثاني: وهو الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يحق فيه للرجل أن يعيد زوجته إلى ذمتهِ، إلاّ إن نكحت زوجاً غيره من بعده نكاحاً شرعياً.
يُنظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣. الفواكه الدواني: ٩٤٣/٣.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢١٤/٣.

(٧) رد المحتار: ٥٤١/٣.

(٨) يُنظر: مُصنف عبدالرزاق: ٣٤٩/٧. معرفة السنن والآثار: ٢٢٨/١١.

ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[١]، فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان. قال: فدرئ عنها))[٢].

وجه الدلالة :

جعل (الله) سبحانه وتعالى مُدة الحمل والفصال معاً ثلاثون شهراً، بدليل قوله تعالى: **{ وَحَمْله وَفِصَاله ثَلَاثُونَ شَهْرًا }**، ثم جعل الفصال في عامين بدليل قوله تعالى: **{ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }**[٣]. فتبيّن أنَّ أقل مُدة للحمل ستة أشهر.[٤]

المسألة الثالثة: (حضانة[٥] الطفل).

تَجب حضانة الطفل على الأهل، كما يجب الإنفاق عليه؛ للحفاظ عليه من الهلاك.[٦]

أما إذا افترق الزوجان ولهما طفل، فلا تُجبر الأم على الحضانة إذا تنازلت عنها، أما إذا لم يوجد غيرها ((تجبر الأم على الحضانة إذا لم يكن لها زوج والنفقة على الأب)).

وهذا هو المروي عن البرجندي (رحمه الله) نقل ذلك عنه ابن عابدين في كتابهِ.[٧]

وفي ضوء استقرائي لأقوال الفقهاء وجدتهم مُتفقين على ذلك.[٨]

واحتجوا بـ :

أولاً: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: ((إنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي))[٩]. والحديث صحيح الإسناد.[١٠]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنَّ الحضانة حقٌ للزوجة ما لم تُنكح وليس عليها.[١١]

ثانياً: لأن شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالباً إلاّ عن عجز؛ فلا تُجبر عليها.[١٢]

---

(١) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٢) مُصنف عبدالرزاق، باب التي تضع لستة أشهر: ٣٥١/٧ برقم (١٣٤٤٧). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، فصل في أنواع الحدود: ٤٢٠/٥ برقم (١٣٤٨٥).

(٣) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(٤) يُنظر: تفسير الطبري: ٤٩١/٢. بدائع الصنائع: ٢١١/٣. تبيين الحقائق: ٤٥/٣.

(٥) الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح؛ وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان؛ ومنه الإحتضان: وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها. لسان العرب: ١٢٣/١٣. مادة (حضن). أما في الإصطلاح: فهي بمعنى تربية الولد.
يُنظر: التعريفات: ١١٩/١.

(٦) يُنظر: المغني: ٢٨٩/٩.

(٧) رد المحتار: ٥٦٠/٣.

(٨) يُنظر: تبيين الحقائق: ٤٧/٣. البحر الرائق: ١٨٠/٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٢٤/٢. بداية المجتهد: ٥٧/٢. اللباب: ٣٤٧/١. المغني: ٣١٣/٩. كشاف القناع: ٤٩٦/٥. إرشاد الأذهان: ١٧٨/١. شرح التجريد في فقه الزيدية: ٤١٣/٣. التاج المذهب: ٢٤٥/٣.

(٩) مُسند أحمد: ١٨٢/٢. برقم (٦٧٠٧). سنن أبي داوود، باب من أحق بالولد: ٢٨٣/٢. برقم (٢٢٧٦).

(١٠) يُنظر: خلاصة البدر المنير: ٢٥٧/٢.

(١١) يُنظر: سبل السلام: ٢٢٨/٣.

(١٢) يُنظر: تبيين الحقائق: ٤٧/٣.

المسألة الرابعة : (ميراث الزوجة).

الزوجية سبب من أسباب الميراث أقرته الشريعة الإسلامية تقديراً وتكريماً لهذه العلاقة الوثيقة والتي سماها (الله) سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ، فقَدَّر نصيب الزوجة في حال وجود الولد أو فقده، وهو ثابتٌ في حق الواحدة فأكثر فهم شركاء فيه في حال التعدد، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[١]، لكنهم اختلفوا في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً[٢] من زوجها المريض مرض الموت بأمرها أو رضاها على قولين:

القول الأول : (لا ترثه).

وهذا هو المروي عن البرجندي (رحمه الله) نقل ذلك عنه ابن عابدين في كتابه.[٣]

وهو المروي عن عبدالله بن الزبير، والأوزاعي، والثوري (رحمهم الله) إلاّ أن الأوزاعي قال: إن كان الطلاق بإذنها ورثته، وإن ملَّكها أمر طلاقها فطلَّقت نفسها لم ترثه.[٤]

وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.[٥]

واحتجوا بـ :

أنَّ وجود الأمر منها بالطلاق يدل على رضاها بإسقاط حقها، فلا ميراث لها.[٦]

القول الثاني: (ترثه).

وبه قال المالكية، والشافعية في قولٍ لهم، والإمامية.[٧]

واحتجوا بـ :

أولاً: عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة: أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يُطلِّق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبدالله بن الزبير: طلَّقَ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فوَرَّثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير: ((وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة))[٨]. قال صاحب التلخيص: ((هذا حديث مُتصل))[٩].

وجه الدلالة :

فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يورث تماضر الكلبية زوجة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه

---

(١) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٩٣/٢.

(٢) سبق تعريفه في ص١٠.

(٣) رد المحتار: ٣٩٤/٣.

(٤) يُنظر: مُصنف عبدالرزاق: ٦٢/٧. الاستذكار: ١١٦/٦.

(٥) يُنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ٢٥١/٢. البناية شرح الهداية: ٤٤٣/٥. نهاية المطلب في دراسة المذهب: ٢٣٠/١٤. المجموع: ٦٤/١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣١٤/٢. المغني: ٢١٧/٧. شرح الأزهار: ٤٣٤/٥. التاج المذهب: ١٤٢/٣.

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية: ٣٤٣/٥. البحر الرائق: ٧٤/٤.

(٧) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٧٨٩/١. التبصرة: ٢٦٨٠/٦. المجموع: ٦٤/١٦. الخلاف: ٤٥٧/٦. جامع الخلاف والوفاق: ٦٦/٢.

(٨) مُصنف عبدالرزاق، باب طلاق المريض: ٦١/٧. برقم (١٢١٩٢). السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت: ٥٩٣/٧. برقم (١٥١٢٤).

(٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤٣٧/٣.

وقد سألته الطلاق، ولم يُنكر عليه ذلك.[١]

ويعترض على الإستدلال :

بأن قصة تماضر السابقة لا حجة فيها؛ لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لنسائه: من اختارت أن أطلقها فقالت تماضر: طلِّقني، ولم يكن طلاقه لها في هذا الوقت جواباً لكلامها؛ لأن قولها يقتضي الجواب في الحال، فإذا تأخر كان ذلك كابتداء طلاق.[٢]

ثانياً: لا اعتبار لإذنها بالطلاق في حال مرض الموت فحالها كحال التي لم تأذن.[٣]

ثالثاً: تتغيّر طباع الإنسان في حال مرض الموت، فقد يُضيّق على زوجتهِ حتى تسأله الطلاق؛ فحُسِّم توريثها.[٤]

الترجيح :

الذي يبدو لي راجحاً بناءً على دراسة هذه المسألة ومناقشة أدلتها، هو القول الأول وفيه: (لا ترث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت بأمرها ورضاها)؛ لأنها بذلك تكون قد أسقطت حقها بنفسها واختيارها للطلاق. - والله تعالى أعلم بالصواب - .

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وارضَ اللهم عن صحابتهِ الغُر الميامين.

أما بعد؛ فقد كان بحثنا هذا مع عالم من علماء الحنفية المُتأخرين من الذين برعوا بعلوم مُتعددة جمعوا من خلالها بين العلوم الشرعية وسواها ألا وهو ((عبد العلي بن محمد بن الحسين البرجندي)) وقد تبيّن من خلال البحث الآتي :

١- قدَّم البرجندي (رحمه الله) من خلال العلوم التي برع فيها صورة طيبة لعلماء السلف الذين جمعوا بين علوم شتى متنوعة فضلاً عن علوم الشريعة فقد كان أحد الفلاسفة والفلكيين المشهورين، وقد احتفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم (اليونسكو) في عام ٢٠١٢-٢٠١٣م بالعالم والفلكي والرياضي عبدالعلي البرجندي.

٢- ألّف (رحمه الله) مؤلفات عديدة متنوعة في شتى أنواع العلوم التي برع فيها تصل إلى قرابة العشرين مخطوطاً بيّنا من خلال البحث ما طُبع منها مما لم يُطبع، والمكتبات التي توزّعت عليها.

٣- له آراء فقهية عديدة بلغت أكثر من أربعين رأياً وافق في بعضها ما جاء في المذهب وخالف في البعض الآخر.

أما التوصيات فكانت كالآتي :

١- ضرورة الإهتمام بسير العلماء المُتأخرين

(١) يُنظر: المجموع: ١٦/٦٤.
(٢) يُنظر: المعونة: ١/٧٨٩. المجموع: ١٦/٦٤.
(٣) يُنظر: المعونة: ١/٧٩٠.
(٤) يُنظر: المصدر السابق نفسه.

كالاهتمام بمُتقدميهم خشية اندراس أسمائهم وغياب علومهم وآرائهم، وسيرهم التي جمعت تجارب وعلوم لعصور مختلفة، هم أولى من غيرهم بالشهادة عليها.

٢- ضرورة عدم الاكتفاء بنوع واحد من العلوم أو ما يُعرف اليوم (بالتخصص أو الاختصاص) فالتنوع مطلوب لكل من سلك المنهج العلمي في طلب العلم، وحاجات الناس لا تنقضي، وفي علماء السلف (رحمهم الله) خير قدوة لنا.

***

المصادر

- القرآن الكريم.

١- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت(٦٨٢هـ) (دار صادر - بيروت).

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف (بالحلي) ت(٧١٦هـ) تحقيق: الشيخ: فارس الحسون (مؤسسة النشر الإسلامي - قم).

٣- الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ت(٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض (دار الكتب العلمية).

٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ت(١٣٩٦هـ) (ط١٥ دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).

٥- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبدالملك الكناني الحميري (أبو الحسن ابن القطان)، ت(٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي السعيدي، (ط١ الفاروق الحديثة ١٤٢٤هـ).

٦- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: إسحاق بن الحسين المنجم (ط١ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٨هـ).

٧- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك (دار صادر - بيروت ١٨٩٦م).

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ت(٩٧٠هـ)

(ط٢ دار الكتاب الإسلامي).

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت(٥٩٥هـ) (ط٤ مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٩٥هـ).

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت(٥٨٧هـ) (ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ).

١١- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، ت(٨٥٥هـ) (ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ).

١٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني ت(٨٤٠هـ) (مكتبة اليمن).

١٣- التبصرة: علي بن محمد الربعي اللخمي، ت(٤٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب (ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ١٤٣٢هـ).

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت(٧٤٣هـ) (دار الكتب الإسلامية - القاهرة ١٣١٣هـ).

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية - بيروت).

١٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنباري (ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ).

١٧- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ).

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالله هاشم اليماني (المدينة المنورة ١٣٨٤ - ١٩٦٤).

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين القاهري، ت(١٠٣١هـ) (ط١ عالم الكتب، القاهرة ١٤١٠هـ).

٢٠- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبدالرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) (ط٣ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨هـ).

٢١- جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط٢ مصر ١٣٩٥هـ).

٢٢- جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي، ت(٧٠٠هـ) تحقيق: حسين الحسيني البرجندي، (ط١ - قم).

٢٣- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي ت(٨٠٠هـ) (ط١ المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ).

٢٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت(١٢٤١هـ) صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي (مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ).

٢٥- الحاوي الكبير في الفقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت(٤٥٠هـ) (ط١ دار الكتب العلمية -

بيروت - ١٤١٩هـ).

٢٦- خلاصة البدر المُنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت(٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل (ط١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠هـ).

٢٧- الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني جواد الشهرستاني، محمد مهدي (ط١ مؤسسة النشر الإسلامي - قم).

٢٨- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبدالنبي عبدالرسول الأحمد نكري، عرَّب عبارته الفارسية: حسين هاني فحص (ط١ دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢١هـ).

٢٩- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ت(١٢٥٢هـ) (ط٢ دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ).

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: مُحيي الدين النووي، ت(٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش (ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ).

٣١- سُبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ت(١١٨٢هـ) (ط٤ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ).

٣٢- سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) وبـ(حاجي خليفة) ت(١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط (مكتبة ارسيكا - إستنبول ٢٠١٠).

٣٣- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (دار الفكر - بيروت).

٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت(٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (ط٣ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ).

٣٥- شرح الأزهار: عبدالله بن مفتاح، ت(٨٧٧هـ) (مؤسسة الإمام زيد بن علي ١٩٢٩م).

٣٦- شرح التجريد في فقه الزيدية: أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ت(٤١١هـ) تحقيق: محمد يحيى عمران، حميد جابر (مركز البحوث والتراث - اليمن).

٣٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت(١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرَّج آياته: عبدالسلام محمد أمين (ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ).

٣٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعد الحميري ت(٥٧٣هـ) تحقيق: د. حسين عبدالله العمري - مطهر بن علي الأرياني - د.يوسف محمد عبدالله (ط١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٢٠هـ).

٣٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ت(٧٨٦هـ) (دار الفكر).

٤٠- عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت(١٣٢٩هـ) (ط٢ دار الكتب العلمية -

بيروت - ١٤١٥هـ).

٤١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (دار الفكر ١٤١١هـ).

٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ط٤ دار الفكر - سوريا دمشق).

٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي، ت(١١٢٦هـ) تحقيق رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية).

٤٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحي اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ) (ط١ مطبعة دار السعادة - مصر ١٣٢٤).

٤٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) (ط١ دار الكتب العلمية - ١٤١٤هـ).

٤٦- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد ولد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض - المملكة العربية السعودية).

٤٧- كتاب مرتضى فاطمي عن حياة البرجندي: الموقع الالكتروني (اخبار ايران): (http://www.tasnimnews.comfa/news/1392/18/21250).

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي (دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ).

٤٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مُصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (حاجي خليفة) ت(١٠٦٧هـ) (مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م).

٥٠- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين بن حسام الدين القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير (بالمتقي الهندي) ت(٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني (ط١٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠١).

٥١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت(٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فاضل عبدالعزيز (ط٢ دار العلم - دمشق، بيروت - ١٤١٤هـ).

٥٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت(٧١١هـ) (ط١ دار صادر - بيروت).

٥٣- ما دل عليه القرآن مما يُعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان: محمود شكري بن عبدالله بن أبي الثناء الألوسي، ت(١٣٤٢هـ) تحقيق: زهير الشاويش (ط٢ المكتب الإسلامي - لبنان ١٣٩١هـ).

٥٤- المبسوط: محمد بن أبي سهيل السرخسي، ت(٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس (ط١ دار الفكر - بيروت ١٤٢١هـ).

٥٥- مُسند أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ) تحقيق: السيد أبو المعاطي (ط١ عالم الكتب - بيروت ١٤١٩).

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ت(١٢٤٣هـ) (المكتب

الإسلامي - دمشق ١٩٦١م).

٥٧- مُعجم البلدان: شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ت(٦٢٦هـ) (ط٢ دار صادر - بيروت ١٩٩٥).

٥٨- مُعجم التاريخ التراث والإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات): علي الرضا قرة بلوط - أحمد طورون قرة بلوط (ط١ دار العقبة - قيصري، تركيا ١٤٢٢هـ).

٥٩- مُعجم اللغة العربية: أحمد مختار عبدالحميد، ت(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (ط١ عالم الكتب ١٤٢٩هـ).

٦٠- مُعجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف اليان موسى سركيس، ت(١٣٥١هـ)، (مطبعة سركيس - مصر ١٣٤٦هـ).

٦١- مُعجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة، ت(١٤٠٨هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٦٢- المُعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة).

٦٣- مُعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (ط٢ دار النفائس ١٤٠٨هـ).

٦٤- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي (ط١ دار الوعي - باكستان ١٤١٢هـ).

٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك): عبدالوهاب بن نصير الثعلبي، ت(٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبدالحق (مكة المكرمة).

٦٦- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) (ط١ دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ).

٦٧- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت(٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان (ط١ دار ابن عفان ١٤١٧هـ).

٦٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي التهانوي، ت(١١٥٨هـ) تحقيق: علي دحروج (ط١ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٩٩٦م).

٦٩- موقع وكالة أنباء الكتب الإيرانية: (http://www.ibn.a.ir/ar).

٧٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الذميري الشافعي، ت(٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية (ط١ دار المنهاج - جدة ١٤٢٥هـ).

٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابن الجويني، ت(٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبدالله العظيم محمود الديب (دار المنهاج).

٧٢- نهر الذهب في تأريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى الحلبي (الغزي) ت(١٣٥١هـ) (ط٢ دار القلم - حلب ١٤١٩هـ).

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني ت(٥٩٣هـ) (المكتبة الإسلامية).

٧٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن أمير سليم الباباني البغدادي، ت(١٣٩٩هـ) (وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استنابول ١٩٥١م).

***